

بوعرقوب

قرار عدد 3 لسنة 2022 مؤرخ في 11 ماي 2022 يتعلق بقرار مؤرخ في 12 ماي 2022 متعلق بتنقيح معالم منح لزمة الملك البلدي او الجهوي العمومي او الخاص او اشغاله او الانتفاع به .

عدد قرار تنقيح المعاليم المرخص للجماعات
المحلية في إستخلاصها

إن رئيس بلدية بوعرقوب بعد إطلاعها على ،

- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 والمؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية
- القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية وعلى جميع النصوص اللاحقة التي نقحته أو تممته
- الأمر عدد 462 المؤرخ في 23 أفريل 1980 المتعلق بإحداث بلدية بوعرقوب
- الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها
- القرار البلدي عدد 1360 المؤرخ في 02 سبتمبر 2021 المتعلق بضبط المعاليم المرخص لبلدية بوعرقوب في إستخلاصها
- محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي ببوعرقوب المنعقدة بتاريخ 27 جوان 2018.
- مداولة المجلس البلدي في جلسته الإستثنائية بتاريخ 16 أفريل 2022

قودها يلي

الفصل الأول: يتم تنقيح القرار البلدي عدد 1360 المؤرخ في 02 سبتمبر 2021 والمتعلق بضبط تعريفات المعاليم المرخص لبلدية بوعرقوب في إستخلاصها في جزئه الرابع IV "معاليم منح لزمة الملك البلدي أو الجهوي العمومي أو الخاص أو إشغاله أو الانتفاع به" على النحو التالي:

المعالم المرخص في إستغلالها	المعالم الحالي	المعالم الجديد
IV. معاليم منح لزمة الملك البلدي أو الجهوي العمومي أو الخاص أو إشغاله أو الانتفاع به		
3. معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشأة غير قارة ما عدى الأكشاك	0,150 د عن المتر مربع / اليوم	0,500 د عن المتر مربع / اليوم بالنسبة إلى الأكشاك
		0,300 د عن المتر مربع / اليوم بالنسبة إلى بقية الأنشطة

الفصل الثاني: الكاتب العام للبلدية وقابض المالية ببوعرقوب مكلفان بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية
عبد الجليل الهاني